وتم الصلاة بالعبيد والمسافرين امام تصلى بقوم يوم الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة استقبل الظهر
ان نفروا عنه بعدما قيدها بالسجدة اتمها جمعة وعندهما اتمها جمعة في الوجهين ولو افتتح الامام فنفر الناس منه وخرجوا من المسجد
ثم جاؤا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كما خطب حتى يكبر الاولون قبل
ان يرفع رأسه من الركوع وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كبر والقوم قعود لم يجز كما يجب ان يكبر واقبل ان يقرأ اية ... فالاجر
ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع فاذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون
جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير قال رضي الله عنه ما ذكرنا من الشرايط الخمس في غير المصلي وغير
ذلك الاذن العام يعني الاداء على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلوة الجمعة لا يجزي في شرح
الجامع الصغير للصدر رحمه الله فصارت ستة وسبعة اخرى شرط في المصلي منها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة والاقامة
والاسلام حتى لا تجب على العبد والمرأة والصبي والمجنون والمريض والمسافر والخائف ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد
الجمعة وفي الحج وحضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله وللمولى ان يمنع عبده
عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد يحفظ الدابة
وليس العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة وللمستاجر منع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص
وقال ابو علي الدقاق رحمه الله ويكره عنعه ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا
لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجرة قال الاجير حط عني ربع الاجرة فان
قال الاجير ... لم يكن له ذلك **وما يتصل بهذا** اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة
من التخلف ولا بأس بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره
هو الصحيح بعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة ويكره لهما اداء الصلوة بالجماعة وكذا المسافرون في المصر واهل السجن المحبوسين في الاصل
وفي التجنيس وكذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين في المصر **جنس آخر من مسائل الجمعة** رجل اقتدى
بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام ولو نوى عند التكبير ان
يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلوة الجمعة وقال اقتديت به هنا
الامام في الجمعة والظهر جميعا لا يصح عن واحد منهما والاصح انه يصح الاقتداء في الجمعة كما ذكرنا ولو نوى فرض الوقت يوم
الجمعة وصلوة الجمعة لا يصح **نوع منه** اقامة الجمعة في المصر في موضعين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في ثلاثة
مواضع وعند محمد رحمه الله انها يجوز في ثلاثة مواضع وفي واقعات القاضي خان لم يذكر قول ابي حنيفة واعاد ذكر الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفيه روى اصحابنا عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان كمصرين
فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا ومن ادرك مع الامام ركوعه من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا
لو ادرك الركوع من الركعة الثانية ايضا يصير مدركا ولو ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد
قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو او في سجود السهو فقد ادركها ويتمها ركعتين وقال محمد رحمه الله يصلي اربعا ويقرأ

ويقرأ في الكل وتقعد على رأس الركعتين لا محالة رجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد اساء وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل المصر
يوم الجمعة واساؤا رجل صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا ولو صلى المريض الظهر
في بيته ثم وجد خفة فخرج يريد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان لم يحرم لها حتى سلم
الامام لم ينتقض ظهره وعند ابي حنيفة وعندهما لا ينتقض ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلاثة واما باداء الجمعة ينتقض
مع الامام ينتقض الظهر عنده وعندهما لا ينتقض ما لم تتم الجمعة حتى لو شرع في الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان يتم الجمعة انتقض ظهره عنده
وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة في الطاق او في السطح او في الدار الصيافة جاز ان كانت الصفوف متصلة اما دار الصيافة
منفصلة عن الجامع بالكوم وبينهما طريق فيشترط اتصال الصفوف واما الطاق والسدد منفصله ... طريق
فغير مكروه **جنس آخر** مصلي التطوع في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلوته تامة ولا اثم عليه والاثم على الذين
يمرون ولا يحل للرجل ان يعطي سؤال المساجد هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار ان السائل ان كان
لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد له منه لا بأس بالسؤال والاعطاء وسيأتي في
كتاب الكراهية اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا
ولا جسدا فلا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا رحمهم الله انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يؤذ احدا ويكره البيع والشراء يوم الجمعة اذا اذن المؤذنون
والبيع جائز والاذان المعتبر ان الخطبة الصف الاول في المقصورة ومنهم من قال يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه رحمه الله
ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بمكة رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضرها
وفي سائر الصلوات لا يحضر الجماعة اما اذا خاف ذهاب الوقت يترك الطعام في الفتاوى **الفصل الرابع والعشرون في صلوة
العيدين** اعلم بان صلوة العيد واجبة في احدى الروايتين هو المختار وتجب على من تجب عليه الجمعة وتشترط للعيد ما يشترط
للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام والجماعة عندنا الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلوة العيد بدونها
جائزة وتقدم في الجمعة وتؤخر في العيد فان قدمت في العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة ويخطب في العيد خطبتين
كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة اي صحراء يوم العيد واختلف المشايخ رحمهم الله في بناء
المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله هذا حسن في زماننا وعن ابي حنيفة
انه لا بأس به ويذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة والصحيح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر
بالضعفاء والمرضى بناء على ان صلوة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق وان لم يستخلف له ذلك ولا يخرج الشواب من النساء
في جميع الصلوات واما العجائز فيخرجن في العيدين للفجر والعشاء ولا يخرجن في الجمعة للعصر والمغرب وعندهما يخرجن في جميع الصلوات
وقد ذكرنا المختار في زماننا انهن لا يخرجن ولا تسافر العجوز بغير محرم ولا تخلو برجل شاب او شيخ ويصلح في الشرح
والعبد لا يخرج الى الجمعة والعيدين بغير اذن المولى فان اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال